الفساد الإداري واليات مكافحته . تحليل نظري .

Administrative corruption and mechanisms to combat it - a theoretical analysis -

شتيوي ربيع
جامعة جيجل (الجزائر)، chetiouirabia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/16 تاريخ القبول: 2021/12/09 تاريخ النشر: 2022/01/31

ملخص:
يعتبر الفســاد الإداري من مواضـيع السـاعة في مختلف بقاع العالم، فهو ظاهرة تمس آثارها كل مجالات الحياة وخاصـة في البلدان النامية، حيث أصـبح الفسـاد الإداري يشـكل عائقا حقيقيا في طريق نموها، ونهدف من خلال هذا المقال إلى التركيز على تحليل الأشكال المختلفة للفساد الإداري والعوامل المساعدة على ظهوره، وأثاره على المجتمع، ثم خلصنا إلى عرض أهم الآليات والاستراتيجيات الكفيلة بالحد من انتشاره.
كلمات مفتاحية: الفساد، عوامل الفساد، أصناف الفساد، أثار الفساد، مكافحة الفساد.

Abstract:
Administrative corruption is considered one of the topical issues in various parts of the world, as it is a general phenomenon that affects all areas of life, especially in developing countries, as administrative corruption has become a real obstacle to its development, and we aim through this article to focus on analyzing the different forms of corruption and the factors that help its emergence And its effects on society, then we concluded by presenting the most mechanisms and strategies to limit its spread.
Keywords: *corruption, corruption factors, corruption types, anti-corruption*

1. مقدمة:

إن تفشي الفساد الإداري وغياب الشفافية من أهم معوقات التنمية في العالم النامي حيث يترتب عليه ضعف النمو الاقتصادي وتوزيع غير عادل للثروة وتمركزها في أيدي القلة، مقابل تزايد معدلات الفقر وهدر أموال الـــدولة، وتدني كفاءتها ومصداقيتها والثقة فيها(Gupta, decembre2002, p. 26) الأمر الذي يساهم في زعزعة الاستقرار والأمن في هذه البلدان، لذلك فإن أي مشروع جاد للإصلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لن يكتب له النجاح ما لم يضع مواجهة الفساد والمفسدين ضمن أولوياته.

ينبغي الإشارة أن الإحصائيات المتعلقة بالفساد غالبا ما لا تكون ذات مصداقية بسبب تعمد بعض البلدان عدم التصريح بالأرقام الصحيحة، ورغم ذلك فان المؤشرات والمعطيات المتوفرة تجعلنا نعتقد أن هذه الظاهرة تحتل مكانة هامة ضمن العمليات الاقتصادية والسياسية لهذه البلدان(Schcter, 2004, p. 40) .

في **الجزائر** واستنادا إلى سبر الآراء الذي قام به المنتدى السياسي والاقتصادي العالمي" **بدافوس**" فإن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في منطقة المغرب العربي في مجال تداول الرشوة في الصفقات العمومية والعقود والمشاريع، كما أشار تقرير مناخ الأعمال لسنتي 2005-2006 أن نسبة العمولات والرشاوى في الصفقات والمشاريع بلغت 6 %من كلفة هذه المشاريع. وبحسب رئيس الجمعية الوطنية (الجزائرية) لمكافحة الفساد (فرع شفافية دولية) فان حجم الفساد في الجزائر يعادل سنويا ما نسبته 10% من مداخيل البترول أي أن ما قيمته 3 ملايير دولار ستضيع من المال العام سنة2017 (الخبر، 10ديسمبر2017، صفحة 2)، وأشار تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2018 أن الجزائر احتلت المرتبة 115 عالميا من مجموع 180 دولة وهو ما يضعها ضمن قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم (الشروق، 22فيفري2018، صفحة 3).

2.مفهوم الفساد في معناه العام:

يشير مفهوم الفساد بصفة عامة إلى طائفة من الأفعال التي تقدم على ممارستها مجموعات من الأفراد مخالفة للقوانين والأنظمة والعرف العام، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة (احمد الاصفر، اديب عقيل، 2004،2003، صفحة 236).

3.مفهوم الفساد الإداري:

هو الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو بذلك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام من اجل تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية(ابودية، 2004، صفحة 2).

– وعرفه محمد الصيرفي بأنه: كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة الشرعية، وكل استهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع (الصيرفي، 2005، صفحة 30).

– الفساد هو سوء استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص عبر التعاملات غير الرسمية، ودليل الأعمال الفاسدة يتضمن الرشوة والابتزاز، محاباة الأقارب والاحتيال، وضع اليد على المال العام، دفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين لقاء تسريع معاملات تقع ضمن سلطتهم،(خلاف، 2009، صفحة 3).

– عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الفساد بأنه هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب، أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو

تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس (توهامي، 6،7 ماي2012، صفحة 4).

– يتضح من خلال التعريفات التي سقناها أن الفساد في عمومه هو سلوك إنساني مقصود (واعي) يتصف بالأنانية الشديدة،يمارسه موظف حكومي بهدف تحقيق مصالح ومكاسب مادية ومعنوية غير مستحقة، من خلال مخالفة كل الأعراف والضوابط المتعارف عليها، وهو بذلك سلوك مضر بمصالح الأفراد والمجتمع.

4. الأوجه المختلفة للفساد الإداري:

يعتبر الفساد في القطاعات العمومية من الأعراض الدالة على عجز الدولة في ميدان إدارة وتسيير مختلف الهيئات التابعة لها وبالخصوص ما يتعلق بعمليات اختيار ومراقبة واستبدال الكفاءات التي تم إعدادها لتطبيق سياستها واحترام الموطنين والهيئات الاقتصادية والاجتماعية التي يمثلونها، بحيث تتجلى مظاهر الفساد في السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة وأهمها:

1.4.البيروقراطية: (بمفهومها الشعبي)، وتشير إلى الجمود الإداري والتعقيدات المكتبية والالتزام بالنصوص والإجراءات الرسمية، والنزعة إلى السيطرة وإساءة استعمال سلطة الوظائف(منيف، 1993، صفحة 102)،كما تتجلى بعض مظاهرها الأخرى في لامبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به، وغالبا ما يكون تباطؤه بنية الابتزاز. وتزداد خطورة البيروقراطية لما يتعلق الأمر بقضايا لها صلة بالجانب الاقتصادي والاستثماري، حيث تتسبب التعقيدات الإدارية في خسائر فادحة للاقتصاد الوطني نتيجة هدر الوقت وتضييع الفرص على المستثمرين وهيمنة الإداري على الاقتصادي.

2.4.الرشوة: وتعني الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل، أو الامتناع عن تنفيذه، وهي مرتبطة بالسلطة لما لها من علاقة بقضاء حاجة معينة، أو بلوغ هدف ما، أو وساطة يجري تنفيذها (سعيدان، 1981، صفحة 55). وتصبح الرشوة أكثر خطورة لما تمارس من قبل موظفون سامون في الدولة، حيث يشير الباحثون في مجال السياسة أن ظاهرة عرفت انتشارا مخيفا في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، والمشكلة الأكبرأن الفساد بات يأخذ صبغة دولية، وتخصص له بنود في الموازنات العامة للشركات، ويؤخذ بعين الاعتبار عند كل اتفاق، وكل عقد من العقود التي تبرمها الشركات مع الدول، أو الشركات المشابهة لها، حيث يميل موظفو الدول أو موظفو الشركات الكبرى للاستفادة من مواقعهم والحصول على دخول أفضل بشكل هدايا أو نسب من قيمة العقود(احمد الاصفر، اديب عقيل، 2003،2004، صفحة 238).

3.4. المحسوبية: وهي تمثل في وجهها الايجابي نوعا من التعاون والمؤازرة قصد تحقيق مطلب مشروع، أما في وجهها السلبي فهي تعبر عن التمييز الطبقي والعنصري والانتهازية عن طريق تفضيل جهة عن أخرى في

الخدمة بغير حق قصد بلوغ حق أو التجاوز على حقوق الآخرين (الونداوي، 1976، صفحة 42). وهي تنتشر بشكل كبير في دول العالم النامي خاصة في الإدارات العمومية لارتباطها بالانتماءات الطائفية، الجهوية والحزبية، فكثيرا ما يعتقد الموظف في هذه الإدارات بأنه سيد الوظيفة التي يمارسها وبالتالي فهو الآمر والناهي.

4.4.استغلال النفوذ:هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره وعدا، أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم من اجل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال، أو أوامر أو أحكام، أو قرارات أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد،،، أو خدمة أو أية فائدة أخرى من أي نوع (نزاهة، د س، صفحة 19)، أي استخدام قوة المنصب لتسهيل أو تعطيل شيء أو مصلحة.

5.4. الواسطة: وتعني التدخل لصالح شخص ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين أشخاص في مناصب معينة لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي بالرغم من أنهم يفتقدون للكفاءة والاستحقاق.

6.4. التبذير والكسب غير المشروع: وهو الاستخدام غير الشرعي لممتلكات وأموال الدولة للأغراض الخاصة، والتوسع في الإنفاق على الكماليات، بالإضافة إلى عدم تقدير المسؤولية في دراسة المشاريع والإهمال في تنفيذها، مقابل الحصول على أموال وهدايا من أصحاب هذه المشاريع.

7.4. الابتزاز: وهو نمط سلوكي يمارسه بعض الموظفين في الأجهزة الحكومية ضد المراجعين (أصحاب المصلحة)، ممن تشوب قضاياهم شائبة عن طريق تخويفهم أو تهديدهم بملفات إداريةلإرغامهم على دفع مبالغ مالية أو تقديم أشياء عينية (عقارات،،،)، أو يعرضونهم للاذاء أو فضحهم عبر وسائل الإعلاموإلصاق التهم بهم والإساءةإلى سمعتهم(حميد، 1432هـ، صفحة 15).أما عن الفرق بين الرشوة والابتزاز هي أن الرشوة تدفع طواعية من طرف مقدمها، بينما ينطوي الابتزاز على استخدام التهديد لأجل دفع الرشوة.

5. أصناف الفساد:

تختلف أصناف الفساد باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي تسعى لتحقيقها ، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية، وقد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى ويطلق عليه بالفساد العادي (courrant).ويتعلق بالتعاملات الجانبية التي يقوم بها الموظفون الصغار عن طريق استغلال منصب عملهم لكسب أموال مقابل خدمات عمومية يقدمونها للآخرين، أو تقديم خدمة إدارية أو مالية مقابل مكافأة مالية (رشوة).ويمكن أن يمارس الفساد

ضمن جماعة بشكل منظم ومنسق (systémique)، ويعد هذا الصنف اخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيان المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا(Klitgaard, septembre2005, p. 2)

ويتمثل في السرقة والاستعمال المبالغ فيه للموارد العمومية من طرف موظفي الدولة، الذين يشغلون مناصب سياسية أو إدارية عليا مثل رؤوسا الدول والوزراء وكبار المسؤولين، ولذلك يطلق على هذا النوع من الفساد بفساد الصفوة وهو اخطر أنواع الفساد. وينتج عند ما تتقاطع مصالح القطاع الخاص وموظفي القطاع العام أو السياسيين من اجل المنفعة الخاصة والمتبادلة، بمعنى أن القطاع الخاص يستولي على الجهاز التشريعي، والتنفيذي، والقضائي للدولة لأغراض خاصة بفعل التعايش الذي يحصل مع الموظفين، والذين بدورهم يستغلون القطاع الخاص لأغراضهم الشخصية مقابل منحهم إياه تسهيلات مالية وإدارية.

انطلاقا من أصناف الفساد يمكننا تحديد مجموعة من مظاهر الفساد وهي كما يلي:

1. استخدام المنصب العام من قبل الشخصيات النافذة في السلطة (وزراء ، مستشارون، مدراء مركزيون ...) للحصول على امتيازات خاصة، كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، والصفقات التجارية للمواد، أو الحصول من الآخرين على عمولات ورشاوى مقابل تسهيلات إدارية.

2.غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية، كمنح عطاءات بطرق غير شرعية لشركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم دون إتباع الإجراءات القانونية كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس وضمان تكافؤ الفرص للجميع.

3.المحسوبية والمحاباة في التعيينات الحكومية، كتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء السياسي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص أو توزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على أشخاص معينين أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشائرية أو طائفية (علي غربي، بلقاسم سلاطنية، اسماعيل قيرة، 2002، صفحة 29)، في مقابل حرمان مناطق أخرى.

4.تبذير المال العام ـ من طرف بعض البيروقراطيين ـ من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة.

5.سرقة الأموال أو الممتلكات العامة، وتوزيعها على مؤسسات وأشخاص وهميين.

6.استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات وشراء الأصوات، أو التمويل غير الشرعي للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات القضاء.

وفي هذا السياق حدد (مبيض) ستة أساسية أشكال للفساد وهي: إساءة استخدام السلطة أو استغلالها

لحساب المصلحة الخاصة، وحرية التقدير في اتخاذ القرار مع غياب المساءلة القانونية، وانحراف في السلوك عن متطلبات الواجبات الرسمية المقررة في القانون وانتهاكه، والإساءة السرية غير القانونية لاستخدام السلطة، والانحراف عن معايير السلوك الاجتماعي، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة(مبيض، 2000، صفحة 1034).

على الرغم من كون بعض المهتمين بموضوع الفساد يصنفونه إلى ثلاثة أصناف أساسية هي الفساد المالي، الإداري والسياسي، إلا أننا نعتقد أن هذا التصنيف أو الفصل هو مجرد تصنيف نظري لتسهيل الدراسة والبحث، لأنه فعليا وواقعيا لا يمكن الفصل بين هذه الأصناف فهي متداخلة ويغذي بعضها البعض الأخر ويدعمه.

6. عوامل تفشي ظاهرة الفساد:

تتباين درجة انتشار هذه الظاهرة من دولة لأخرى بحيث تتعدد العوامل الكامنة وراء بروزها وتفشيها في المجتمعات، وبناء على الدراسات والتحقيقات التي قامت بها الهيئات الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، منظمة الشفافية الدولية.....) إلى جانب التحاليل الاقتصادية لواقع البلدان النامية والصناعية، توصلت إلى مجموعة كبيرة من العوامل يمكن إجمالها كما يلي:

6.1. عوامل سياسية:

– ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسيين لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة اتجاه عناصر الفساد، بسبب انغماس القيادة السياسية نفسها أو بعض في أطرافها في الفساد(أمان، 2016، صفحة 35).

– عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان (هيمنة) السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد. كما يلاحظ أن الفساد عموما والفساد الإداري على وجه الخصوص يزدهر خلال الفترات الانتقالية التي يمر بها النظام السياسي.

6.2. عوامل اقتصادية:

تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل (Rapport sur le developpement dans le monde, 2003, p. 13).

– إن تدني رواتب الموظفين في القطاع العام وخصوصا في الدول النامية وارتفاع مستوى المعيشة يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصـــادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشـــوة للوفاء بمتطلبات المعيشة(الذنيبات، 2011، صفحة 239).

– الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واســـتخدام وســـائل غير قانونية من قبل شـــركات خارجية للحصـــول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

3.6. عوامل اجتماعية وثقافية:

تتسبب الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية، وعلاقات القربى، وصلات الدم، بالدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية، حيث يتم تغليب المصـــلحة الخاصـــة على العامة، وهذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفســـاد من اجل الحصـــول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة (مطر، 2011، صـــفحة 23). وغير خفي كذلك انه في ميراثنا الاجتماعي كثيرا ما يلجأ الأفراد إلى الواسطة أو التوصية للحصول على الخدمات الإدارية ولو كانت حقوقا شرعية، ما يجعل الموظفين يمارسون الفســـاد الإداري من خلال قيامهم ببعض الأعمال المنافية لأخلاقيات المهنة، أو يمتنعون عن القيام بعملهم لرجاء التوصـــية أو لاعتبارات غير مهنية (ابومارية، 2018، صـــفحة 6)، ما يؤدي بالموظف الإداري إلى الوقوع في جريمة التمييز في خدمة المواطنين والإخلال بميزان العدالة وبمبدأ مســـاواة الموطنين في الحقوق والواجبات، حيث يمكن أن تؤدي المحسوبية إلى إلغاء حق أو إحقاق باطل.

– انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة، وتزدهر هذه الممارسات في ظل غياب الشفافية التي تسمح لعموم المواطنين بالوصول إلى المعلومة التي تمكنهم من الحصول على الخدمة العمومية بشكل علني ومتساوي مع بقية المواطنين.

– غياب حرية الإعلام وعدم الســـماح لها أو للمواطنين بالوصـــول إلى المعلومات والســـجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

– ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها، ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مشروعة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة(المهايني، 2009، صفحة 29).

6.4.عوامل تنظيمية:

– ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

– غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

– نقص الشفافية في الهيئات والمؤسسات العمومية والتكتم على المعلومات المالية بحجة أسرار المهن وبالتالي يصعب مراقبتها أو محاسبتها أو تتبعها من المجتمع المدني، وعدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو للمؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد(سمايلي، 2019، صفحة 16).

– ضعف التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

6.5. عوامل إدارية:

إن كثرة القوانين والتعليمات وغموض صياغتها، وعدم وضوح الإجراءات التطبيقية داخل الأجهزة الحكومية، يؤدي إلى تفسير القوانين والتعليمات من طرف الموظفين بشكل يختلف عما ترمي إليه بشكل متعمد للاستفادة من غموضها لتحقيق المصلحة الخاصة. كما أن المركزية الشديدة وسيطرة القيادة الفردية يزيد من نطاق التقدير الشخصي بما يسهم في التشجيع على الممارسات الفاسدة، خاصة في ظل ضعف الرقابة الإدارية وغياب المساءلة (نجار، 2014، صفحة 39).

6.6.عوامل دينية وأخلاقية:

يعتبر ضعف الوازع الديني والأخلاقي من أهم الأسباب المساهمة في تفشي الفساد الإداري والمالي، خاصة أن الوازع الديني والرقابة الذاتية والأخلاقية هي اكبر رادع للفرد من جميع العقوبات (مطر، 2011، صفحة 282،283)، ويعود ضعف الوازع الديني والأخلاقي إلى انحسار دور الأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى في القيام بدورها في غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الأطفال والشباب.

7. النتائج المترتبة عن الفساد:

7.1. من الناحية الاجتماعية: إن تداول الجرائم المتعلقة بالفساد وبالأخص جريمة الرشوة على نطاق واسع من شأنه أن يجعل عموم المواطنين يتعودون على تداولها للحصول على ابسط الخدمات، وتجعل من الموظفين يطلبونها بدون أي حرج. وهذا ما يؤكده تحقيق أجراه البنك العالمي بدولة **ليتوانيا**(Létonie) حيث اظهر أن أكثر من40 % من الموظفين يرون أن الرشوة هي شيء عادي يساهم في حل المشاكل. أما في **تنزانيا** (Tanzanie) فإن معطيات التحقيق فيما يخص الاستفادة بالقروض المتعلقة بالخدمات تشير أن قيمة الرشاوى المقدمة لموظفي الشرطة والعدالة، وعمال الضرائب تمثل 62% من النفقات العمومية الرسمية(Schcter, 2004, p. 40).

إن انتشار الفساد يؤدي إلى تلويث وتشويه مناخ الأعمال، الأمر الذي يقلص من فرص الاستثمار وبالتالي

زيادة نسب البطالة، وهي ظاهرة ذات تداعيات اجتماعية خطيرة على الفرد والمجتمع، ونذكر منها: السرقة والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، انتشار الجريمة المنظمة، تأخر سن الزواج أو العزوف عنه، المتاجرة بالمخدرات والإدمان عليها، التفكير في الهجرة... وغيرها من الآفات الاجتماعية التي تؤثر سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (بوطبة، 2017، صفحة 190)، وفي حالة استفحال الوضع فمن الممكن أن يؤدي إلى الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار السياسي في البلد.

2.7. من الناحية النفسية:

– فقدان قيمة العمل باعتباره قيمة اجتماعية ومصدر كل رزق حلال، والتقبل النفسي لفكرة الولاء والتفريط في معايير الأداء وتغيب الجدية في العمل. فلا غرابة إن وجدنا في القطاع العمومي وخاصة في المؤسسات الخدمية للدولة ارتفاعا في نسب التأخر عن مواعيد العمل، والخروج المبكر منه وغياب الصرامة في تنفيذ الإجراءات (غياث، 2014، صفحة 151). كما ينتج عن الفساد الشك والريبة في مصدر ثروة كل ناجح مما إلى يؤدي انتشار الحقد والاحتقان الاجتماعي بين شرائح المجتمع، ويعمق من الشعور بالظلم على نطاق واسع.

– انتشار الإحباط واللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع.

– بروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة المنظمة.

– تراجع ثقة أفراد المجتمع بدور مؤسسات الدولة في محاربة الفساد، مما يؤثر على قيم المواطنة، وقد تكون النسب المتواضعة في الانتخابات مؤشرا على هذا الأمر.

3.7. من الناحية الاقتصادية: يؤدي تفشي الفساد الإداري في المجتمع إلى سوء توزيع الثروة في المجتمع، حيث تصبح فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة، بينما الأغلبية العظمى من المواطنين عند خط الفقر وفئة أخرى تحت خط الفقر، واختفاء الطبقة الوسطى، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الولاء للأهداف العامة ولمصلحة المجتمع(عبدالعظيم، 2008، صفحة 53).

كما يؤدي الفساد الإداري إلى إعاقة التنمية داخل المجتمع ويعمل على إضعاف النمو الاقتصادي به، وأبرز دليل على ذلك ما جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997، بأنه في استبيان موجه لقرابة 158 مسؤولا من 18 دولة نامية حول معوقات التنمية، كانت الإجابة أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، (شريهان، 2018، صفحة 12) فللفساد الإداري آثار سلبية على النمو الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار في البلد. كما أن الفساد الإداري ينفر المستثمرين الأجانب لدخول البلد ويشجع أصحاب رؤوس الأموال المحلية على تهريب أموالهم واستثمارها خارج البلد.

– ضياع الأموال بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة.

– العجز في الميزانية العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة، والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب باستخدام الوسائل الاحتيالية والالتفاف على القوانين النافذة.

– تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية، بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة عند الإنجاز (انتشار الغش في المشاريع)، وارتفاع تكلفة المشاريع العمومية نتيجة مراجعة حجم الصفقات العمومية.

– إحجام الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات النقدية عن تقديم المساعدات المالية والتقنية نتيجة انتشار الفساد حيث يتم توجيه المساعدات إلى غير مستحقيها.

7.4. من الناحية السياسية: إن عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها حيث يعتبر الفساد الإداري من اكبر الإشكالات التي تواجهها الدولة في كيفية ضبط إراداتها من الضرائب، وعدم سيطرتها على ظاهرة الفساد واتساع نطاقه، يعني أن الجزء الأكبر من التحصيل الضريبية لن يدخل إلى خزينة الدولة ما يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية، المالية والاجتماعية(عيسى، 2017، صفحة 136،149). الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية تنتهي بفقدان الشرعية وانعدام الاستقرار السياسي مثلما عرفته العديد من البلاد النامية.

- عدم احترام الحقوق الأساسية للمواطنين (المساواة وتكافؤ الفرص، الحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة، العدالة في الاستفادة من المرافق العامة ....).
- هضم حقوق المواطنين وتراجع قيم الديمقراطية والشفافية.
- غياب المشاركة الجماهيرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح العامة.
- بروز الصراعات السياسية على المستويات العليا بسب تعارض المصالح.
- بروز النفاق السياسي نتيجة شراء الذمم والولاءات السياسية والحزبية.
- فقدان سيادة وهيبة الدولة محليا ودوليا نتيجة الشروط التي تفرضها عليها المؤسسات الأجنبية عند تقديم المساعدات.
- عقم المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة في أجهزة الرقابة والمساءلة (العدالة، البرلمان، العزوف عن المشاركة في الانتخابات.....).
- إقصاء الكفاءات الوطنية من الوصول إلى المناصب القيادية مما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.

8. آليات واستراتيجيات مكافحة الفساد:

إن الفساد يحدث إذا توفر عاملي الفرصة والرغبة في استغلال الثقة ولذلك فإن مكافحته تتطلب وضع آليات وإستراتيجية تعمل على الحد من توافر هذه الفرص من خلال إصلاح الهيئات الاقتصادية والسياسية والتنظيمية للأجهزة الحكومية، وكبح الرغبة فيه من خلال الكشف عن قضايا الفساد وإيقاع العقوبات الصارمة على مرتكبيه.

1.8. آليات مكافحة الفساد:

1.1.8.المساءلة:هي الطلب من المسؤولين أو الموظفين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة، أو الخداع والغش(حرب، 2011، صفحة 41). وتعرف كذلك بأنها خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم، الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتعتبر المساءلة بمختلف أنواعها ومستوياتها وسيلة من وسائل تعزيز المراقبة لضمان النزاهة في تسيير الأعمال.

2.1.8.الشفافية: هي مصطلح يعني تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة معلنة ومكشوفة بما يسمح لمن لهم مصلحة من الوصول إلى المعلومة، فالأنظمة الشفافة تمتلك قنوات اتصال واضحة لصنع القرار وقنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة (عموم المواطنين) والمسؤولين (حرب، 2011، صفحة 10).كما تعني التزام الإدارات العامة بالإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها، ما يمكن أصحاب المصلحة من استقاء المعلومات التي قد تكون حاسمة في فضح التجاوزات وإخضاعها للمساءلة والمحاسبة.

3.1.8. النزاهة: هي تجرد وبراءة سلوك الموظف من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظا على نبل ثقتهم،،، وعملا على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع(المعهد القومي للادارة، مركز الحوكمة، د س، صفحة 5)، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن مفهوم النزاهة يتصل بقيم أخلاقية معنوية، بينما يتصل مفهوم الشفافية بنظم وإجراءات عملية.

9. استراتيجيات مكافحة الفساد:

إن إستراتيجية مكافحة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية ، وإن أي سبيل لنجاح هذه الإستراتيجية لابد من أن تتوفر على ما يلي:

1.9.الديمقراطية: يقتضي الحكم السليم والرشيد وجود حقوق وإجراءات قانونية للحماية كشرط

للديمقراطية الناجحة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، من خلال امتثال الجميع للقانون واحترامه والمساواة عند تنفيذ إحكامه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة أمام جميع الناس.

2.9. تحرير السلطة التشريعية: إن فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية يمكن السلطة التشريعية من أداء دورها التشريعي والرقابي ويؤدي إلى إيجاد فضاء مستقل قادر على أن يفصل في كافة الإشكاليات والتهم بحيادية تامة، مما يمكن الجميع حكومة وشعبا من اللجوء للاحتكام إليه(خلفة، 2003/2002، صفحة 71).

3.9. الحرية الإعلامية: تقتضي إستراتيجية مكافحة الفساد وجود حرية إعلامية تمكن الجميع من الوصول والتبادل الحر للمعلومات والأفكار، وذلك بإقامة صحافة حرة ومفتوحة خالقة سوقا للأفكار ومنحها الحماية الكاملة للقيام بدورها الإعلامي المتعلق بالتحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها. لقد كشفت نتائج التحليل المفصل الذي قامت به منظمة الشفافية الدولية لمؤشر العلاقة بين مستويات الفساد وحرية الصحافة، أن معظم البلدان التي تتدنى فيها مستويات حماية الصحافة والمنظمات غير الحكومية هي التي تتصدر أعلى معدلات الفساد، حيث يلقى صحفي واحد من أصل خمسة صحفيين حتفه أثناء تغطيته لخبر صحفي عن الفساد (الشروق، 22فيفري2018، صفحة 3).

4.9. سلطة قضائية مستقلة: من مبادئ الحكم الراشد وجود قيود دستورية تحد من نطاق سلطة الحكومة تسمح للمواطنين من صيانة حقوقهم وإنصافهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفر جهاز قضائي مستقل قوي ونزيه.

5.9.الاحتكام للقانون: ويتم ذلك من خلال سن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتطبيقها على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الممتلكات لدى شاغلي المناصب العليا، قانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، واستغلال الوظيفة العامة (Kaufmann, juin2000, p. 43).

نموذج تطبيقي لقرار قضائي: في هذا السياق سوف نستعرض مثالا تطبيقا يوضح تعامل السلطة القضائية في الجزائر مع إحدى جرائم الفساد، من خلال قرار قضائي يخص جريمة الاختلاس وهي من الجرائم التي تدرج ضمن الفساد الإداري.

إن جريمة الاختلاس من الجرائم التي لا تقع إلا من موظف عمومي، وتتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي بسلوك يمثل فعل الاختلاس، وان يقع الاختلاس على محل، كأن يكون نقودًا أو أشياء أخرى، أما الركن

المعنوي فيتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها(الجريدة الرسمية، 2006).

لقد جاء في قرار للمحكمة لعليا: عن الوجه المأخوذ من انعدام الأسباب لكون لقرار المطعون فيه لا يورد أن المعني في الشأن موظف قام باختلاس مواد البناء التي كان مسؤولا عليها اتجاه مؤسسة عامة. غير أن الحكم المؤيد من القرار المطعون فيه ذكر سابق صفة المتهم المسؤول ضمن المؤسسة الوطنية للبناء"(المحكمة العليا، 1981).

كذلك جاء في قرار آخر للمحكمة العليا: "يستنتج من عناصر الدعوى أن المتهمين بحكم وظيفتهما كحراس للغابة يقبضون مبالغ مالية كغرامات الرعي دون تسليم صكوك لمخالفي نظام الرعي ودون أن يدفعوا المبالغ المحصل عليها من هؤلاء إلى مصلحة القبض التابعة للخزينة"(المحكمة العليا، 1981).

6.9. تفعيل دور الهيئات المكلفة بالرقابة العامة: (لجان الرقابة والمتابعة، أجهزة العدالة، مجلس المحاسبة، مفتشية الوظيف العمومي، المفتشية العامة للمالية، البرلمان، هيئات مكافحة الفساد...) والتي من مهامها متابعة حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة المهام، وذلك بتطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال المجالس المختلفة، مثل الأسئلة الموجهة للوزراء، والمناقشة العلنية للبرامج ونشرها، والتحقيق والاستجواب. من الضروري توفير الحماية اللازمة والكافية للعاملين في الأجهزة الرقابية لحمايتهم من كل تعسف أو ضغط أو إغراء، وان توفر لهم الشروط الملائمة للقيام بمهامهم في إطار مكافحة الفساد.

7.9.تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد: إن قضايا الفساد لها امتدادها على المستوى الدولي مما يستدعي تساند جهود الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وإضفاء طابع الجريمة عليها ومعاقبة ممارسي العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها. بالإضافة إلى تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين

العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية (اتفاقية الاتحادالافريقي، 11مايو3003، صفحة 19).

8.9.المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني(المنظمات غير الحكومية): يلعب المجتمع المدني من جمعيات، نقابات،،، ومثقفين دورا مهما في مكافحة الفساد، وذلك من خلال برامج التوعية حول مخاطر الفساد عموما والفساد الإداري على وجه الخصوص وتبيان أثاره السلبية على الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال وجود رأي عام نشيط وواعي ومتابع للأحداث، يهتم بالكشف عن حالات الفساد ويبلغ عنها لدى الجهات المختصة (ثقافة التبليغ)، ويعاقب الأطراف الفاسدة سواء عن طريق رفع قضايا أمام المحاكم أو حرمانهم من التأييد الشعبي في حالة الانتخابات مثلا. كما تجدر الإشارة إلى الدور المنوط بمؤسسات التنشئة الاجتماعية بداية من الأسرة إلى المدرسة والمسجد وغيرها،،، التي يقع على عاتقها مهمة غرس قيم النزاهة والاستقامة في الجيل الجديد.

10.خاتمة:

لا شك أن الفساد الإداري بجميع أشكاله وتجلياته هو ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات، ولكنه ينتشر في البلدان النامية أكثر من غيرها لاعتبارات خاصة ثقافية وتنظيمية واقتصادية وسياسية، وله تأثيره السلبي على مستوى كل مناحي الحياة (اجتماعية، نفسية، اقتصادية، سياسية)، الأمر الذي ساهم في تخلف تلك البلدان وزاد من معاناتها، ما يستوجب من الجهات المختصة بذل كل الجهود لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والأمر يتطلب أولا وقبل كل شيء إرادة سياسية دائمة، وتجند كل الفاعلين في المجتمع من مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، المسجد، جمعيات، نقابات، وسائل إعلام،،،) إضافة إلى تعزيز الرقابة (التفتيش، المساءلة، المحاسبة،،،) من طرف الأجهزة المخولة قانونيا بذلك وتطبيق أحكام القانون بكل صرامة على الفاسدين.

11.قائمة المراجع:

ابراهيم توهامي. (6،7 ماي2012). قراءة تحليلية في مضامين وابعاد ودلالات الفساد في المؤسسات العمومية الجزائرية. (ناجي ليتيم، المحرر) جامعة بسكرة، الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والاداري.

ابراهيم عبد الله منيف. (1993). تطور الفكر الاداري المعاصر. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

اتفاقية الاتحادالافريقي. (11مايو3003). منع الفساد ومكافحته.

احمد ابودية. (2004). الفساد سبله واليات مكافحته. القدس: منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة.

احمد الاصفر، اديب عقيل. (2003،2004). علم اجتماع التنظيم ومشكلات العمل. منشورات جامعة دمشق، سورية.

الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة. (2016). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. رام الله، فلسطين.
الجريدة الرسمية. (20 فبراير، 2006). قانون رقم 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجريدة الرسمية، المحرر) (14).
المحكمة العليا. (5 مارس، 1981). الغرفة الجنائية، ملف رقم 190090.
المحكمة العليا. (14 ماي، 1981). الغرفة الجنائية، ملف رقم 244585، المؤرخ في 14 ماي1981. (مجلة قضائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المحرر)
المعهد القومي للادارة، مركز الحوكمة. (د س). مدزنة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الاداري للدولة. جمهورية مصر العربية.
أمان. (2016). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد (الإصدار 4). رام الله، فلسطين: أمان.
بوفلجة غياث. (2014). التغيير التنظيمي وثقافة العمل. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
جريدة الخبر. (10ديسمبر2017). عدد8715. الجزائر.
جريدة الشروق. (22فيفري2018). عدد5726. الجزائر.
حميدي عبدالعظيم. (2008). عولة الفساد وفساد العولمة. مصر: دار الجامعة.
صالح بن عبد الله بن حميد. (1432هـ). بحوث ندوة الابتزاز"المفهوم،الاسباب،العلاج". الرياض: مركز باحثات لدراسة المرأة.
عامر رشيد مبيض. (2000). موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية: مصطلحات ومفاهيم. حمص، سورية: دار المعارف للنشر والطباعة والتوزيع.
عبد الفتاح مطر. (2011). الفساد الاداري، ماهيته، مظاهره. الاسكندرية: الدار الجامعية.
علي ابومارية. (2018). جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة. كلية الحقوق، جامعة فسطين الاهلية.
علي سعيدان. (1981). بيروقراطية الادارة الجزائرية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
علي غربي، بلقاسم سلاطنية، اسماعيل قيرة. (2002). تنمية الموارد البشرية. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي. (2019). تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع اشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته. (مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المحرر) دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.
فيصل بوطبة. (2017). مدخل لعم الاقتصاد. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
لويزة نجار. (2014). التصدي المؤسساتي والجزائي في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–. جامعة قسنطينة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، الجزائر.
محمد الذنيبات. (2011). نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.
محمد الصيرفي. (2005). الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري. (ط1، المحرر) الاسكندرية: مؤسسة حواس الدولية.
محمد خالد المهايني. (2009). اليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري. مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.
ممدوح حسن احمد شريهان. (2018). جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية. جامعة القاهرة فرع الخرطوم: المجلة القانونية.
نادية خلفة. (2003/2002). مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية. جامعة باتنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر.
نزاهة. (د س). ثقافة مكفحة الفساد. الكويت: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

نعيمة محمد حرب. (2011). واقع الشفافية الادارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة. غزة، ماجستير في ادارة الاعمال، جامعة غزة الاسلامية.

هاوكار رمضان عيسى. (2017). تحليل اسباب واثار ظاهرة التهرب الضريبي وطرق معالجته في النظام الضريبي العراقي (المجلد المجلد20، العدد2). مجلة العلوم الانسانية ، جامعة هوك، العراق.

هشام الونداوي. (1976). الادارة البيروقراطية . بغداد، العراق: مركز البحوث الاقتصادية والادارية.

وليد خلاف. (2009). دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة.

Rapport sur le developpement dans le monde .(2003) .UN developement durable dans un monde dynamique .publication Banque mondial.

Anwar Shah et Mark Schcter .(2004) .Lutte Contre la Corruption, il fautrectifierletir ,(V40,N2) .(washington: Finances et Developpement, Publication Fonds Monetaire International.

Daniel Kaufmann. (juin2000) .Subvertir lacorruption,(V37,N2) .Washington: Finances et Developpement,Publication Fonds Monetaire.

Klitgaard, R. (septembre2005). 10 idées reçus sur la gouvernance et la corruption (Vol. V42,n3). Washington: Finances et Developpement, publication Fonds monetaire international.

T.Abed et Sanjeev Gupta .(decembre2002) .les pays prisonniers de la corruption,(V40,N2).Washington: Finances et Developpement,publication Fonds Monetaire International.